



حركة الحرمين
Harakiat Al Haramayn

سياسة قبول المستفيدين

سياسة قبول المستفيد ونظام الاستفادة من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها للذين يعانون من إعاقة حركية وفق الحالات والشروط المنصوص عليها.

المادة الأولى: **الحالات المستفيدة من الجمعية:**

الحالات التي تعاني من إعاقة حركية حسب التصنيف التالية:

1- إعاقة حركية تجعله طريح الفراش.

2- إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي.

3- إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز.

4- إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة.

5- إعاقة حركية تجعله يمشي ببطء.

المادة الثانية: **شروط الاستفادة من خدمات الجمعية:**

1- أن يكون المتقدم ممن تنطبق عليهم حالات الإعاقة الحركية بتقرير طبي من مستشفى حكومي صادر من اللجنة الطبية يثبت إعاقته.

2- أن يكون المتقدم يسكن ضمن نطاق خدمات الجمعية.

3- أن يحضر المستندات المطلوبة للتسجيل.

4- أن تكون المستندات المقدمة حديثة لا تزيد مدتها عن سنة ميلادية و في حالات الاعاقة الدائمة فيتم اعتماد البيانات طبقاً للتقرير الطبي.

المادة الثالثة: **طلبات الاستفادة من خدمات الجمعية:**

1- الهوية الوطنية للسعوديين.

2- سجل الأسرة للسعوديين المتزوجين (غير إلزامية في حال وجود إرفاق بطاقة الهوية).

3- الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين في حالة عدم وجود الإقامة أو الإقامة غير سارية المفعول يتم اضافة المسح الحيوي مع الإقامة .

4- مشهود التأهيل الشامل للسعوديين .

5- صورة شخصية (غير إلزامية) .

6- تقرير طبي واضح ومعتمد الإعاقات الدائمة و لا يزيد عن سنة ميلادية للإعاقات المؤقتة .

7- تعريف حديث بمقدار مصادر الدخل للأسرة.

8- اثبات السكن (صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول أو العنوان الوطني في حال عدم توفر ما ذكر من اثبات السكن).

9- إقرار بصحة المعلومات أثناء الزيارة الأولية.

المادة الرابعة : طلبات الاستفادة من خدمة الصيانة للمعاقين من داخل المملكة:

1- صورة الهوية الوطنية

2- تقرير طبي عن حالة المستفيد أو مشهود الإعاقة.

المادة الخامسة : طلبات الاستفادة من خدمة الصيانة للزوار من خارج المملكة:

1- صورة تأشيرة الزيارة وجواز السفر

2- تقرير عن الحالة الصحية وذلك من خلال (تقرير طبي أو تشخيص أخصائي العلاج الطبيعي لدى الجمعية)

المادة السادسة : سياسة الإيقافات:

أولاً: الإيقاف المؤقت:

ويقصد بها الحالات التي يتم إيقاف تقديم الخدمات لها بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لإحدى الأسباب التالية:

1. عدم احضار المستندات المطلوبة أو تحديثها بحد أقصى شهرين من تاريخ الطلب.

2. عدم وجود وسيلة اتصال للمستفيد.

ثانياً: الإيقاف النهائي:

ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية لإحدى الأسباب التالية:

1- وفاة المستفيد.

2- انتهاء الشروط الخاصة بالإعاقة الحركية.

3- انتقال المستفيد خارج نطاق الجمعية.

4- انتهاء مدة الإيقاف المؤقت.

5- التزوير وهو تغيير الحقيقة في بيان جوهري، محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

6- إلحاق الأذى بالجمعية أو أحد منسوبيها سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق وسائل التواصل.

ملاحظة : في حال عدم تجاوب المستفيد مع الأخصائي الاجتماعي لإتمام الاستمارة مع وجود إثبات ذلك في سجل رسائل الواتس أب يتم رفض طلب التسجيل على أن يتاح له إعادة التسجيل بعد الانتهاء من الحالات الموجودة .

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة قبول المستفيدين لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته السابعة المنعقد بتاريخ: 21 / 05 / 1445 هـ الموافق: 05 / 12 / 2023 م.